مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري – بين المبدأ و التطبيق-

L'autonomie du conseil constitutionnel algérien

- Entre le principe et la pratique -

ط/د. تبينة حكيم

tebina hakim

جامعة محمد لمين دباغين– سطيف2

تاريخ ارسال المقال: 2019/06/03	تاريخ القبول:2019/06/06	تاريخ النشر:2019/09/01

المرسل: ط/د. تبينة حكيم

الملخص باللغة العربية:

أقر المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل سنة 2016 إصلاحات جوهرية في تنظيم المجلس الدستوري لاسيّما فيما يتعلق بتشكيلته، مدة العهدة و كذا شروط العضوية، وذلك بهدف تحقيق تمثيل متوازن للسلطات الثلاث داخله، فتم رفع عدد الأعضاء و إستحدث وظيفة نائب الرئيس قصد ضمان ديمومة عمل المجلس كما تم التأكيد على عناصر التأهيل و الخبرة والسن للعضوية في المجلس مثلما هو معمول به في الأنظمة المقارنة، غير أن هذه التعديلات ظلت غير كافية فهي لم تواكب الأهداف المرجوة لتدعيم مكانة المجلس الدستوري و إستقلاليته نظرًا لتدخل رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضائه من بينهم الرئيس وعدم الإعتماد على طريقة الإنتخاب من طرف الأعضاء، وهو ما من شأنه التأثير على ممارسة المجلس لدوره الرقابي لضمان مبدأ سمو الدستور.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري؛ التعديل الدستوري؛ التشكيلة؛ التعيين؛ الإستقلالية.

الملخص باللغة الفرنسية:

Le constituant constitutionnel algérien dans son amendement 2016 a adopté des réformes fondamentales de l'organisation du conseil constitutionnel, notamment en ce qui concerne sa composition, la durée de son mandat et les conditions d'adhésion, en vue de parvenir à une représentation équilibrée des trois autorités au sein de celui-ci, le nombre de membres a été augmenté et le poste de vice président a été crée pour assurer la durabilité du travail du conseil, il a également défini les éléments de qualification, d'expérience et d'âge requis pour siéger au conseil comme dans les systèmes comparatifs, toutefois ces amendements ne sont pas suffisants, car ils n'ont pas respecté les objectifs souhaités pour renforcer le statut et l'autonomie du conseil constitutionnel en raison de l'intervention du président de la république pour désigner un tiers de ses membres y compris le président, et ne pas compter sur la méthode d'élection par les membres, ce qui affecterait l'exercice du rôle de surveillance du conseil pour assurer le principe de la suprématie de la constitution.

Mots clés: Le conseil constitutionnel; Amendement constitutionnel; la composition; La nomination; L'autonomie.

مقدمة:

تعالج نصوص الدستور مجالات مرتبطة بتنظيم السلطات و الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، لذا يترتب مبدأ سمو القواعد الدستورية على باقي القواعد القانونية التي تحتل مرتبة أدنى، و بالتالي يجب أن لا تخالف الدستور، مما يتطلب وجود هيئة تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين لضمان حماية الدستور.

إختلفت الأنظمة المقارنة في مسألة تبني الرقابة الدستورية كل حسب ظروفها، فهناك دول إعتمدت على أسلوب الرقابة القضائية من خلال إسناد مهمة مراقبة دستورية القوانين إلى هيئات قضائية للتأكد من مطابقتها للدستور، في حين أخذت دول أخرى بأسلوب الرقابة السياسية والتي تتم بواسطة هيئة سياسية تتولى فحص القوانين وضمان مبدأ سمو الدستور.

و في الجزائر، تم تبني أسلوب الرقابة السياسية كأداة للرقابة على دستورية القوانين من خلال إنشاء المجلس الدستوري بإعتباره هيئة مستقلة و الذي إقترن تطوره بتاريخ الدساتير الجزائرية، فبعد إقراره في أول دستور جزائري لسنة 1963، لم يتضمن دستور 1976 الإشارة إلى المجلس الدستوري، غير أنه بعد الإصلاحات السياسية التي عرفتها البلاد لاسيّما بعد دستور 1989 التي كرست التعددية الحزبية السياسية و تبني مبدأ الفصل بين السلطات، تم إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الرقابة الدستورية على القوانين بالإضافة إلى ممارسته لعدة مهام إستشارية.

و يشكل التأكيد على الرقابة الدستورية خطوة مهمة في إطار بناء دولة القانون، وهو ما تم تعزيزه بموجب دستور 1996، الذي أقر توسيع إختصاصات و صلاحيات المجلس الدستوري، في حين أن التعديل الدستوري 2016 أعاد النظر في تنظيم المجلس الدستوري سواء من حيث تشكيلته، مدة العهدة و كذا الشروط الواجب توافرها في الأعضاء.

لقد تضمن التعديل الدستوري الأخير إصلاحات جوهرية في الإطار الوظيفي للمجلس الدستوري من خلال مراجعة آليات عمله، والمتمثلة في الإخطار و الدفع بعدم الدستورية، بهدف ضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وهو ما يقتضي تتمتع أعضاء المجلس بالتأهيل و الكفاءة و الإستقلالية لاسيّما وأن المهمة الأساسية للمجلس الدستوري تتمثل في ممارسة الرقابة و المطابقة الدستورية.

لذلك يكتسي موضوع إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري أهمية بالغة بالنظر إلى طبيعة الوظيفة التي يمارسها وعلاقتها بالسلطتين التشريعية و التنفيذية، كما أن تنظيمه عرف تطورا منذ إنشائه إلى غاية آخر تعديل دستوري سنة 2016، مما يتطلب البحث عن مدى إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري لتمكينهم من ممارسة مهامهم و ضمان مبدأ سمو الدستور.

– الإشكالية:

إنطلاقا من المعطيات السابقة، فإن الإشكالية التي نعالجها في هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

*** هل الإصلاحات التي أقرها التعديل الدستوري 2016 كفيلة بدعم إستقلالية المجلس الدستوري لممارسة دوره الرقابي؟**

و يتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة تتمحور أساسا حول:

- ما هي مراحل تطور فكرة الرقابة الدستورية في الدساتير الجزائرية؟
- ما هي الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري؟
- ما هي أهم التعديلات التي أقرها المؤسس الدستوري ضمن التعديل الأخير فيما يتعلق بتشكيلة المجلس الدستوري؟
- هل التركيبة الحالية للمجلس الدستوري الجزائري تساهم في أداء دوره الرقابي لضمان مبدأ سمو الدستور؟

- المنهج المستخدم:

تقتضي طبيعة الموضوع الإعتماد على المنهج التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية التي تتناول المجلس الدستوري الجزائري و تحليلها و تفسيرها للوقوف على مدى تكريسها لمبدأ الإستقلالية، مع الإستعانة بأدوات المنهج المقارن من خلال البحث عن نقاط التشابه و الإختلاف بين أحكام مختلف الدساتير الجزائرية.

- تقسيم الدراسة:

إن الإجابة على الإشكالية المتعلقة بالموضوع تتطلب:

- إستعراض مراحل تطور فكرة الرقابة الدستورية في الجزائر (**المطلب الأول**) من خلال التعرف على نشأة وتطور المجلس الدستوري في مختلف الدساتير الجزائرية، وكذا تحديد طبيعته القانونية.
- دراسة مظاهر إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري (**المطلب الثاني**) من خلال تحديد تشكيلته، تنظيمه والمركز القانوني لأعضائه مع الوقوف على مدى تكريس مبدأ الإستقلالية.

المطلب الأول: تطور فكرة الرقابة الدستورية في الجزائر

عرفت فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تطورا مرتبطا بتاريخ الدساتير الجزائرية، والذي تحقق من خلال تأسيس المجلس الدستوري الجزائري، هذا الأخير ظهر في بعض الدساتير وإختفى في البعض منها (الفرع الأول)، و على الرغم من مكانة المجلس الدستوري بإعتباره من أهم المؤسسات السياسية في الدولة إلا أن المؤسس الدستوري لم ينص على طبيعته القانونية ضمن أحكام الدستور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة و تطور المجلس الدستوري الجزائري:

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية على غرار المؤسس الدستوري الفرنسي ممثلة في المجلس الدستوري، و يرجع سبب إعتناق هذا النوع من الرقابة السياسية لأسباب تاريخية من خلال التأثر بالتجربة الفرنسية[1].

وقد مر تطور المجلس الدستوري بعدة مراحل مرتبطة بالدساتير الجزائرية، و التي نتطرق إليها كما يلي:

أولا: المجلس الدستوري في ظل دستور 1963:

ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين مباشرة بصدور أول دستور للدولة الجزائرية، من خلال النص على إنشاء هيئة تدعى المجلس الدستوري، مهمته الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية[2].

حيث تم إنشاء المجلس الدستوري لأول مرة بموجب المادة 63 من دستور 1963[3]، غير أن تنصيب هذه المؤسسة لم يتم و لم تمارس مهامها نظرا لتجميد العمل بالدستور بعد إعلان حالة الطوارئ، نظرا لإستعمال رئيس الجمهورية أحمد بن بلة المادة 59 المتعلقة بالخطر الوشيك، فبإمكانه إتخاذ الإجراءات الإستثنائية و من ثم تم تعليق العمل بالدستور بعد 23 يوم من إصداره بتاريخ: 03 أكتوبر 1963، كما لم يوجد أي مرسوم أو قرار يتضمن تنظيم المجلس الدستوري أو يحدد إجراءات عمله نتيجة لذلك[4].

و حدد ذات الدستور مهمة المجلس الدستوري في القيام بمراقبة دستورية القوانين والأوامر التشريعية بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الوطني[5].

ثانيا: المجلس الدستوري في ظل دستور 1976:

لم يتضمن دستور 26 نوفمبر 1976[6] إقرار هيئة دستورية تتولى الرقابة الدستورية، حيث نصت المادة 186 منه على أن الأجهزة القيادية في الحزب و الدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها، و ذلك طبقا للميثاق الوطني و لأحكام الدستور.

و عليه فإن دستور 1976 لم يأخذ بالرقابة على دستورية القوانين، لأن مهمة ضمان إحترام القانون أوكلت إلى رئيس الجمهورية بموجب الفقرة الثالثة من المادة 111 بإعتباره حامي الدستور، دون توضيح لكيفيات و آليات ممارسة حماية الدستور.

و بالرجوع إلى أحكام المادة 155 من دستور 1976 يتبين أن لرئيس الجمهورية حق الإعتراض على القوانين التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، فله نتيجة لذلك طلب قراءة ثانية لنص القانون خلال 30 يوما من تاريخ إستلامه من المجلس الشعبي الوطني[7].

و يمكن على ضوء نص هذه المادة أن يمارس رئيس الجمهورية مهمة إحترام الدستور، فله أن يعرض النص لقراءة ثانية إذا تبين له أن النص مخالف للدستور[8].

و لعل السبب الرئيسي لعدم إقرار فكرة الرقابة الدستورية ضمن دستور 1976 هو خضوع المشرع للميثاق الوطني و ليس للدستور، و هو ما أكدته المادة 127 منه، حيث أن المجلس الشعبي الوطني يستوحي مبادئ الميثاق الوطني و التي يجعلها حيز التطبيق في عمله التشريعي، و بالنتيجة فإن السمو يتحقق للميثاق الوطني و ليس للدستور، و هو ما كرسته المادة السادسة (06) التي تنص على أن الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة[9].

ثالثا: المجلس الدستوري في ظل دستور 1989:

شهدت الدولة الجزائرية إبتداء من سنة 1989 تحولا جذريا نحو تكريس دولة القانون و المؤسسات وإحترام حقوق الإنسان، فكان من ثمار هذا التوجه إعادة إحياء آلية الرقابة على دستورية القوانين[10].

فقد تضمن دستور 23 فيفري 1989[11] عدة تعديلات و إصلاحات دستورية و سياسية، فإلى جانب تكريس التعددية الحزبية و إقرار العديد من الحريات العامة، تم النص على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور، إلى جانب إختصاصات أخرى، و ذلك بموجب المادة 153 منه.

حيث بالنظر إلى التوجه الليبرالي الذي أخذت به الجزائر و سعيها إلى وضع مؤسسات سياسية تتماشى مع هذا التوجه، تم إقرار التعددية الحزبية و مبدأ الفصل بين السلطات وخضوع الحكومة إلى رقابة المجلس الشعبي الوطني، فقد جاء دستور 1989 معبرا عن ذلك، وبالتالي أعطى مكانة بارزة للرقابة على دستورية القوانين[12].

و بذلك يكون المؤسس الدستوري تبنى صراحة فكرة الرقابة على الدستورية من جديد، والتي تعد خطوة هامة في بناء دولة القانون.

رابعا: المجلس الدستوري في ظل دستور 1996:

أدخل دستور 1996 [13] تعديلات هامة في المؤسسات الدستورية في البلاد وخاصة منها تلك المتعلقة بالسلطة التشريعية و طريقة التشريع بواسطة القوانين العضوية، و كذا ظهور مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان[14].

تم تعزيز مكانة المجلس الدستوري بموجب دستور 28 نوفمبر 1996، و الذي أقر بتوسيع صلاحيات المجلس الدستوري لتشمل رقابة القوانين العضوية بعد الأخذ بمفهوم القوانين العضوية لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية[15]، كما تم توسيع مجال الإخطار ليشمل رئيس مجلس الأمة تبعا لتبني نظام الثنائية في تشكيل البرلمان عن طريق إنشاء مجلس الأمة[16].

خامسا: المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016:

دعم التعديل الدستوري مارس 2016[17] المركز القانوني للمجلس الدستوري من خلال إقرار عدة تعديلات لاسيّما تمديد مدة العضوية إلى 08 سنوات، إعادة النظر في تنظيم المجلس الدستوري من حيث التشكيلة، إضافة إلى توسيع آليات الإخطار و إستحداث آلية الدفع بعدم الدستورية من خلال تمكين المتقاضين من حماية حقوقهم و حرياتهم التي كفلها لهم الدستور.

حيث يمارس المجلس الدستوري دور رقابي من خلال الرقابة على دستورية القوانين، ضمانا لإحترام مبدأ سمو الدستور و هو ما أكدته المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 التي حصرت مهمة المجلس الدستوري في السهر على إحترام الدستور، إلى جانب إختصاصات قضائية بصفته قاضي إنتخابات بالفصل في بعض أصناف المنازعات الإنتخابية، كما أوكل إليه المؤسس الدستوري بعض المهام الإستشارية.

و بناء على ما سبق، فإن التطورات التي عرفها المجلس الدستوري و التي إقترنت بالإصلاحات و التعديلات التي عرفتها الدساتير ذاتها، تهدف إلى تعزيز مكانته في إطار دولة القانون و حماية الحريات الفردية و الجماعية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري:

يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري لاسيّما و أن أحكام الدستور جاءت خالية من تحديدها، على الرغم من أنها لا تخرج عن إحتمالين: إما يكون ذو طابع سياسي أو قضائي.

وللتعرف على موقف المؤسس الدستوري من الطبيعة القانونية، يتعين تحليل النصوص القانونية المنظمة له، وبناء عليها يمكن تقديم الملاحظات التالية[18]:

- تم النص على المجلس الدستوري ضمن الباب الثالث، الفصل الأول الخاص بالرقابة ومراقبة الإنتخابات والمؤسسات الإستشارية، و لم ينص عليه ضمن الباب الثاني، الفصل الثالث المتعلق بالسلطة القضائية، مما يوحي

أن المؤسس الدستوري تعمد عدم إعطاء الصفة القضائية لهذه الهيئة، لأن القاضي الدستوري مهمته ليس تطبيق القانون بل مراقبته، على خلاف القاضي العادي.

– إن آراء و قرارات المجلس الدستوري نهائية تكتسي حجية الشيء المقضي فيه، و لا تقبل الطعن فيها، في حين أن أحكام و قرارات الجهات القضائية تقبل الطعن فيها كقاعدة عامة، إعمالا بمبدأ التقاضي على درجتين.

– إن اللجوء إلى المجلس الدستوري يكون عن طريق الهيئات المحدد قانونا، في حين أن اللجوء إلى القضاء متاح لكل شخص ذي مصلحة و صفة طبقا للقواعد العامة للتقاضي.

– التسمية التي إعتمدها المؤسس الدستوري تنفي الصبغة القضائية عليه فلو أراد المؤسس الدستوري منحه الصفة القضائية كان إستخدم مصطلح المحكمة الدستورية، وإن كان مصطلح المجلس قد أخذ به في تسمية بعض الهيئات القضائية مثل المجلس القضائي و مجلس الدولة.

– بالنظر إلى التركيبة البشرية للمجلس الدستوري الذي يضم مزيج بين الجهاز الإداري والجهاز القضائي و الجهاز التشريعي، و يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية لمدة محددة (08 سنوات)، في حين أن التركيبة البشرية للجهات القضائية تضم قضاة يخضعون لأحكام القانون العضوي رقم: 11/04 المؤرخ في: 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، كما أنهم يمارسون مهامهم لمدة غير محددة.

– إن موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الرقابة الدستورية يتسم بنوع من الكسوف، فمن جهة يتبنى الرقابة عن طريق هيئة سياسية متأثرا في ذلك بالإتجاه الفرنسي، و من جهة ثانية يشرك القضاة في تشكيلة المجلس، و لهذا فإنه يكون قد تبنى موقفا وسطا و إستثنائيا بين الرقابتين السياسية و القضائية، و هذا الإتجاه قد أصبح مرغوب فيه أكثر في الأنظمة المعاصرة[19].

مما سبق تناوله، فإن المجلس الدستوري الجزائري إلى جانب إعتباره هيئة مستقلة من حيث تشكيلته وهياكله، فهو يعد هيئة سياسية تمارس وظيفة قضائية لذا يصفه البعض بأنه هيئة شبه قضائية لاسيّما و أن وظيفته تم تعزيزها من خلال توسيع آليات الإخطار بموجب المادة 188 والتي تسمح للمتقاضين بالدفع بعدم الدستورية لحكم تشريعي، و يتم ذلك بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بغرض حماية حقوقهم وحرياتهم التي يكفلها الدستور.

المطلب الثاني: مظاهر إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري

أعاد المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري مارس 2016 هيكلة تشكيلة المجلس الدستوري بزيادة عدد أعضائه بالإضافة إلى إستحداث وظيفة نائب الرئيس (الفرع الأول) كما تم تحديد المركز القانوني لأعضاء المجلس و ضماناتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري في مختلف الدساتير:

عرفت تشكيلة المجلس الدستوري تباينا في مختلف الدساتير الجزائرية، وذلك في إطار سعي المؤسس الدستوري على مواكبة التطورات في مجال الرقابة الدستورية غير أن أهم التعديلات جاء بها التعديل الدستوري 2016:

أولا: تشكيلة المجلس الدستوري طبقا لدستور 1963:

وفقا لدستور 1963 فإن المجلس الدستوري يتألف من الرئيس الأول للمجلس الأعلى ورئيس الغرفتين المدنية و الإدارية في المجلس الأعلى و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، و ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح[20].

من خلال هذه المادة يتضح أن تشكيلة المجلس الدستوري الأول في الجزائر يتميز بالعقلانية كونه لا يرجح الجانب السياسي على الجانب القضائي نسبيا[21].

تجدر الإشارة إلى أن هذا المجلس لم ير النور بسبب تجميد العمل بالدستور، رغم ذلك فإنه إعتمد على طريقة الإنتخاب من طرف الأعضاء في تنصيب رئيس المجلس الدستوري وليس التعيين من طرف رئيس الجمهورية كما هو معمول في الأنظمة المقارنة و حتى في الدساتير الجزائرية اللاّحقة.

ثانيا: تشكيلة المجلس الدستوري طبقا لدستور 1989:

جاء في دستور 1989 أن المجلس الدستوري يتكون من سبعة (07) أعضاء، إثنان يعينهم رئيس الجمهورية، إثنان ينتخبان من المجلس الشعبي الوطني، إثنان ينتخبان من المحكمة العليا، و يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست (06) سنوات[22].

و بالتالي بالمقارنة مع دستور 1963 يتبن أن عدد أعضاء المجلس الدستوري بقي ثابت في كل من دستوري 1963 و 1989، و أن أعضاؤه يعينون من طرف نفس الجهات، إلا أن الإختلاف بينهما يكمن في العدد الذي تتولى كل جهة إختياره (إنتخاب أو تعيين)[23].

ثالثا: تشكيلة المجلس الدستوري طبقا لدستور 1996:

نصت المادة 164 من دستور 1996 أن المجلس الدستوري يتكون من تسعة (09) أعضاء، كما يلي:

- 03 أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية.
- 02 أعضاء ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني.
- 02 أعضاء ينتخبهم مجلس الأمة.
- 01 عضو تنتخبه المحكمة العليا.
- 01 عضو ينتخبه مجلس الدولة.

و يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (06) سنوات.

و لعل أهم الملاحظات حول التشكيلة هو رفع عدد الأعضاء إلى 09 أعضاء بدل 07 أعضاء التي نص عليها دستوري 1963 و 1989، بالإضافة إلى تمثيل مجلس الأمة ضمن تشكيلة المجلس الدستوري تبعًا لتبني إزدواجية السلطة التشريعية.

و يلاحظ من هذه التشكيلة رغم أنها تضم جميع السلطات، غير أنها تمثيلها غير متوازن، فالسلطة التنفيذية ممثلة بـ: 03 أعضاء، أما السلطة التشريعية ممثلة بـ: 04 أعضاء، في حين أن السلطة القضائية ممثلة بـ: 02

أعضاء، و يترجم ذلك المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي، فهي أقل السلطات تمثيلا في المجلس[24].

كما يستحوذ رئيس الجمهورية على أكبر حصة و أهمها، حيث يختار ثلاثة (03) أعضاء من بين التسعة المكونين للمجلس، أي الثلث (1/3) من بينهم الرئيس[25].

رابعا: تشكيلة المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016:

تضمنت المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 تشكيلة متوازنة للمجلس الدستوري، عرفت توسيع عدد الأعضاء من تسعة (09) أعضاء إلى إثنى عشر (12) عضوا، كما يلي:

- 04 أعضاء من بينهم الرئيس و نائب الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية.
- 02 أعضاء ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- 02 أعضاء ينتخبهما مجلس الأمة.
- 02 أعضاء تنتخبهما المحكمة العليا.
- 02 أعضاء ينتخبهما مجلس الدولة.

و في حالة تساوي الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت الرئيس مرجحا.

و قد مكنت طريقة تشكيل المجلس الدستوري وفقا للتعديلات الجديدة من تحقيق جملة من المتطلبات الدستورية و المقتضيات القانونية نذكر منها[26]:

- تحقيق التوزان المؤسساتي بين مختلف الهيئات الممثلة في المجلس الدستوري تفاديا لتغليب كفة أي سلطة.
- تدعيم تواجد السلطة القضائية ضمن تركيبة المجلس، لمسايرة عملية توسيع الإخطار لاسيّما بعد إستحداث آلية الدفع بعدم الدستورية.

و بذلك عمد المؤسس الدستوري إلى توسيع تشكيلة المجلس مع مراعاة تحقيق تمثيل متوازن للسلطات الثلاث، غير أن إستحواذ رئيس الجمهورية على تعيين ثلث الأعضاء يمس بإستقلالية المجلس، كما يتضح تكريس هيمنة السلطة التنفيذية على تركيبة المجلس من خلال ترجيح صوت الرئيس وهو ما أكدته أيضا المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[27].

كما قام المؤسس الدستوري بإستحداث وظيفة نائب الرئيس قصد ضمان ديمومة المجلس الدستوري وإستقراره، حيث في حالة وفاة رئيس المجلس أو إستقالته أو حصول مانع له، يتخذ المجلس مداولة برئاسة نائب الرئيس و تبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد[28].

و بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 181/18 المؤرخ في: 03 جويلية 2018، المتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري[29]، ضمت هذه الأخيرة 12 عضوا تماشيا مع أحكام المادة 183 من التعديل الدستوري مارس 2016.

إن تمكين المجلس الدستوري من أداء دوره الرقابي في مواجهة أعمال السلطتين التشريعية و التنفيذية يقتضي تمتعه بالإستقلالية الإدارية و المالية، لاسيّما و أن المادة 182 من التعديل الدستوري مارس 2016 نصت صراحة على أنه هيئة مستقلة[30]، و هي من المستجدات التي جاء بها التعديل الجديد مقارنة بدستور 1996 الذي لم ينص على إستقلالية المجلس الدستوري.

ففي هذا الإطار تضمن المرسوم الرئاسي رقم: 201/16 المؤرخ في: 16 جويلية 2016، مختلف الأحكام المتعلقة بتنظيم المجلس الدستوري، فقد نص على تحديد الأجهزة والهياكل التي يزود بها المجلس الدستوري و التي توضع تحت سلطة رئيسه كما يلي[31]:

- أمانة عامة.
- ديوان.
- مركز للدراسات و البحوث الدستورية.
- مديرية الوثائق والأرشيف، و تضم مديريتين (2) فرعيتين.
- مديرية الإدارة العامة، و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية.

و يحدد رئيس المجلس الدستوري بمقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التنظيم الداخلي لأجهزة و هياكل المجلس الدستوري المنصوص عليها[32].

إلى جانب الإستقلالية الإدارية فقد تم النص أيضا على الإستقلالية في الجانب المالي، حيث يقوم رئيس المجلس الدستوري بتحديد تقديرات الإحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين و بالإعتمادات المالية التي يتطلبها سير المجلس الدستوري، حيث يتم تبليغ مشروع الميزانية إلى الحكومة لإدراجه في قانون المالية[33].

لذا تعتبر مسألة الإستقلال المالي الضامن الأكثر فعالية لإستقلالية المجلس الدستوري وأية مؤسسة أخرى، فلا معنى للإستقلال الإداري للهيئة أو لإستقلال الأعضاء إذا كانت ميزانية المجلس يتم إعدادها من طرف السلطة التشريعية أو التنفيذية[34].

و طبقا للمادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم: 201/16 يعد رئيس المجلس الدستوري هو الأمر بصرف الميزانية، كما يمكن له أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام و إلى أي موظف يكلف بالتسيير المالي و المحاسبي في المجلس الدستوري، و يتم تسجيل الإعتمادات اللازمة لعمل المجلس الدستوري في التكاليف المشتركة بالميزانية العامة للدولة.

الفرع الثاني: المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري:

طبقا للفقرة الثالثة من المادة 183، فإن أعضاء المجلس الدستوري بمجرد إنتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط أخر، حيث يتعين عليهم التفرغ لممارسة مهام العضوية للمجلس الدستوري، بهدف تحقيق الإستقلالية في ممارسة المهام، كما يتعين على الأعضاء أيضا قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم، وذلك طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[35].

و من بين المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري مارس 2016 يتمثل في تمديد العهدة إلى ثماني (08) بدلا من ست (06) سنوات التي كان معمول بها في دستور 1996، كما يتم ممارستهم لمهامهم لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (04) سنوات، كما يخضع أعضاء المجلس الدستوري إلى أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم[36].

إن هذه التعديلات التي طرأت على تنظيم المجلس الدستوري تأتي أيضا تماشيا مع ما هو معمول به في النظام الفرنسي، فعلى سبيل المثال تم جعل العهدة أطول أسوة بما هو معتمد في فرنسا (09 سنوات)، وهي المدة التي تضمن فعالية التجربة خدمة للرقابة الناجعة مع إقرار التجديد بالثلث كل أربع سنوات[37].

كما تم التأكيد على شروط السن و التأهيل و الكفاءة و الخبرة في أعضاء المجلس الدستوري سواء المنتخبين أو المعينين، حيث نصت المادة 184 من التعديل الدستوري مارس 2016 على هذه الشروط كما يلي:

- بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم التعيين أو الإنتخاب.
- التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري إنتقل من تمثيل السلطات الدستورية إلى إختيار الكفاءات القانونية من بين المتمتعين بخبرة مهنية[38]، كما أن تحقق هذه الشروط يسمح بوصول الكفاءات للمجلس الدستوري بالنظر إلى الإختصاصات المخولة له، وعلى رأسها الفصل في طعون المتقاضين التي ستتم إحالتها عليه من مجلس الدولة والمحكمة العليا إلى جانب رقابة دستورية القوانين والتنظيمات و المعاهدات[39].

و يفترض أن أعضاء المجلس الدستوري يمارسون وظائفهم بعيدا عن أي خطأ يوجب المسؤولية الجزائية أو التأديبية، غير أنهم قد يقعون أثناء ممارسة أعمالهم في أخطاء توجب تحقيق هذه المسؤولية، مما يتطلب إيجاد ضمانات قانونية لحمايتهم من تبعات المسؤولية الجزائية[40].

نتيجة لذلك يتمتع رئيس المجلس الدستوري و نائب الرئيس و أعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، و لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب إرتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري[41].

ففي حالة طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية من وزير العدل حافظ الأختام إلى رئيس المجلس الدستوري، يستمع المجلس الدستوري للعضو المعني و يدرس الطلب و يفصل بالإجماع دون حضوره[42].

أما فيما يتعلق بعدم قابلية الأعضاء للعزل، فعلى الرغم من عدم النص عليه صراحة في التعديل الدستوري 2016 غير أنه بإستقراء نص المادة 79 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بتاريخ: 06 أفريل 2016 يتضح تمتع العضو بهذه الضمانة، ذلك أنه لا يمكن إنهاء عضويته إلا عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهامه غير متوفرة أو عند إخلاله بواجباته إخلالا خطيرا.

– الخاتمة:

تناولنا في هذه الورقة البحثية موضوع إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري، وذلك بعد التعرف على نشأته وتطوره في مختلف الدساتير الجزائرية وتعديلاتها المختلفة، حيث يعد هيئة مكلفة بالسهر على إحترام الدستور مما يتطلب توفير ضمانات كافية لأعضائه تكفل لهم أداء مهامهم بكل موضوعية و حياد.

و قد حرص المؤسس الدستوري على إقرار عدة إصلاحات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 مست بشكل كبير إطاره التنظيمي قصد تمكين المجلس من ممارسة مهمة الرقابة على دستورية القوانين و التي تقضي إستبعاد أي قاعدة قانونية تتعارض مع أحكام الدستور.

و من خلال ما سبق تناوله، تم التوصل إلى جملة من النتائج نبرزها في النقاط التالية:

– يبدو واضحا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 سعى إلى تحقيق التوزان بين السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري مقارنة بالدساتير السابقة، مع التأكيد على مكانة تمثيل السلطة القضائية داخل المجلس الدستوري لاسيّما بعد إستحداث آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لحماية حقوق و حريات الأفراد المكرسة دستوريا.

– يشكل تمديد عهدة المجلس الدستوري أسوة بما هو معمول به في الأنظمة المقارنة و جعلها ثماني (08) سنوات تدعيما لإستقلالية الأعضاء و حماية لهم من الضغوطات التي قد يتعرضون لها بمناسبة أداء وظائفهم.

– تم التأكيد على شروط السن و التأهيل و الكفاءة و الخبرة في أعضاء المجلس الدستوري سواء المنتخبين أو المعينين قصد تحقيق فعالية الرقابة، لاسيّما و أن المهمة الأساسية هي التحقق من مطابقة القوانين للدستور.

– يشكل إستئثار رئيس الجمهورية بتعيين ثلث أعضاء المجلس الدستوري من بينهم الرئيس الذي يتمتع بصوت مرجح مساسا بمبدأ إستقلالية أعضاء المجلس نظرا لخضوعهم للسلطة التنفيذية.

– من بين المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 هو إستحداث منصب نائب الرئيس قصد ضمان ديمومة و إستقرار عمل المجلس لاسيّما في حالة وجود مانع للرئيس.

– يشكل تمكين أعضاء المجلس الدستوري من الحصانة القضائية في المسائل الجزائية مع عدم إمكانهم عزلهم إلا في حال الإخلال الخطير بواجباتهم من بين الضمانات الأساسية لتكريس إستقلالية المجلس الدستوري.

من خلال هذه الدراسة فقد حاولنا إبراز مدى إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري بين المبدأ و التطبيق لاسيّما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك إجابة على الإشكالية المتعلقة بالموضوع، و توصلنا إلى أن هذه الإستقلالية تبقى نسبية و ليست مطلقة من خلال تأثير تدخل رئيس الجمهورية في طريقة تعيين الأعضاء والصوت المرجح لرئيسه، ونظرا للدور الرقابي الذي يمارسه المجلس الدستوري على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية وما تصدره من تشريعات و تنظيمات، فإن الأمر يتطلب تدعيم إستقلالية أعضائه والذي يندرج في إطار مسار بناء دولة القانون و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم.

– قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

1) الدستور:

1- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963**، الصادر في الجريدة الرسمية عدد: 64 لسنة 1963.

2- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976**، الصادر بموجب الأمر رقم: 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد: 94 لسنة 1976.

3- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد: 09 لسنة 1989.

4- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد: 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية عدد: 25 لسنة 2002، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم: 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد: 63 لسنة 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد: 14 سنة 2016.

2) النصوص التنظيمية:

أ– المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم: 201/16 المؤرخ في: 16 جويلية 2016، **المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري**، الجريدة الرسمية رقم: 43 سنة: 2016.

2- المرسوم الرئاسي رقم: 181/18 المؤرخ في: 03 جويلية 2018، **المتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري**، الجريدة الرسمية رقم: 39 سنة: 2018.

ب– الأنظمة الداخلية:

1- **النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في: 06 أفريل 2016**، الجريدة الرسمية رقم: 29 سنة: 2016.

ثانيا: المراجع:

1) الكتب:

1- أحسن رابحي، **الوسيط في القانون الدستوري**، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع – الجزائر– سنة 2014.

2- إدريس بوكرا، **المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية**، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر– سنة 2016.

3- الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر- سنة 2008.

4- العيفا أويحي، **النظام الدستوري الجزائري**، الدار العثمانية للنشر والتوزيع – الجزائر- سنة 2004.

5- رشيدة العام، **المجلس الدستوري الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع– القاهرة، مصر- سنة 2006.

6- سعيد بوالشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر- سنة 2012.

7- سليمة مسراتي، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع – الجزائر- سنة 2012.

8- عمار كوسة، **أبحاث في القانون الدستوري**، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع-الجزائر، سنة 2018.

9- فريد علواش، **آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر**، دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية، مصر- سنة 2010.

2) الرسائل الجامعية:

1- مراد رداوي، **مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2016/2015.

3) المقالات العلمية:

1- عبد القادر شربال، رضا خروب، **إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد السابع، الجزء الأول، سنة 2017.

2- عبد الوهاب خريف، هناء عرعور، **العضوية في المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري 2016**، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 11، سنة 2018.

3- عمار عباس، **إنفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين و مساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية: الجزائر، تونس، المغرب أنموذجا**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 07، سنة 2016.

الهوامش

[1]- عمار كوسة، **أبحاث في القانون الدستوري**، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع-الجزائر، سنة 2018، ص 146.

[2]- سعيد بوالشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر- سنة 2012، ص 07.

[3]- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963**، الصادر في الجريدة الرسمية عدد: 64 لسنة 1963.

[4]- سليمة مسراتي، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع – الجزائر- سنة 2012، ص 07.

[5]- أنظر المادة 64 من دستور 1963.

[6]- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976**، الصادر بموجب الأمر رقم: 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد: 94 لسنة 1976.

[7]- إدريس بوكرا، **المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية**، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر- سنة 2016، ص 225.

[8]- فريد علواش، **آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر**، دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية، مصر- سنة 2010، ص 192.

[9]- إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 226.

[10]- رداوي مراد، **مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2016/2015.

[11]- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد: 09 لسنة 1989.

[12]- الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر- سنة 2008، ص 154.

[13]- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد: 76 لسنة 1996.

[14]- العيفا أويحي، **النظام الدستوري الجزائري**، الدار العثمانية للنشر والتوزيع – الجزائر- سنة 2004، ص 426.

[15]- أنظر المادتين 122 و 123 من دستور 1996 التي ميزت بين مجالات التشريع بقوانين عادية و عضوية.

[16]- أنظر المادة 98 من دستور 1996.

[17]- تم تعديل دستور 1996 بموجب القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد: 14 سنة 2016.

18- رشيدة العام، **المجلس الدستوري الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع– القاهرة، مصر- سنة 2006، ص ص 123-126.

[19]- أحسن رابحي، **الوسيط في القانون الدستوري**، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع – الجزائر- سنة 2014، ص 528.

[20]- أنظر المادة 63 من دستور 1963.

[21]- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 13.

[22]- أنظر المادة 154 من دستور 1989.

[23]- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 15.

[24]- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 230.

[25]- رشيدة العام، مرجع سابق، ص 128.

[26]- شربال عبد القادر، خروب رضا، **إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد السابع، الجزء الأول، سنة 2017، ص 288.

[27]- **النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في: 06 أفريل 2016**، الجريدة الرسمية رقم: 29 سنة: 2016.

[28]- أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم: 201/16 **المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري**، الجريدة الرسمية رقم: 43 سنة: 2016.

[29]- المرسوم الرئاسي رقم: 181/18 المؤرخ في: 03 جويلية 2018، **المتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري**، الجريدة الرسمية رقم: 39 سنة: 2018.

[30]– كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه " **يتمتع المجلس الدستوري بالإستقلالية الإدارية والمالية**".

[31]– أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم: 201/16 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

[32]– أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم: 201/16 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

[33]– أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 201/16 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

[34]– مراد رداوي، مرجع سابق، ص 137.

[35]– أنظر المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في: 06 أفريل 2016.

[36]– نصت الفقرة الرابعة من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على نص اليمين الذي يؤديه أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم كما يلي: " **أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة و حياد، وأحفظ سرية المداولات و أمتنع عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لإختصاص المجلس الدستوري**".

[37]– سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 21.

[38]– بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 213.

[39]– عمار عباس، **إنفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين و مساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية: الجزائر، تونس، المغرب أنموذجا**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 07، سنة 2016، ص23.

[40]– عبد الوهاب خريف، هناء عرعور، **العضوية في المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري 2016**، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 11، سنة 2018، ص 287.

[41]– تعد الحصانة القضائية من بين المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت عليها المادة 185.

[42]– أنظر الفقرة الثالثة من المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في: 06 أفريل 2016.